مكة ومن اشترى يوم النحر هديا ولم يوقفه بعرفة ولم يخرجه إلى الحل فيدخله الحرم ولا نوى به الهدي بل نوى الأضحية فليذبحه وليس بالأضحية لأن أهل منى ليست عليهم أضاحي وكل شيء في الحج فهو هدي قال التونسي شبه فعله بفعل الأضاحي لما نوى التقرب من حيث الجملة ولم يرد أنها شاة لحم الحكم الثامن نحره في الحج إذا حل من حجة بمنى وفي عمرته بعد الفراغ من السعي عند المروة وفي الكتاب إذا حاضت المعتمرة بعد دخول مكة قبل الطواف ومعها هدي لا تنحره حتى تطوف وتسعى وإن كانت تريد الحج وخافت الفوات ولم تستطع الطواف للحيض أهلت بالحج أوقفت الهدي بعرفة ونحرته بمنى وأجزأها لقرانها ومن اعتمر في أشهر الحج وساق معه هديا فطاف لعمرته وسعى نحره إذا تم سعيه ثم يحلق أو يقصر ولا يؤخره إلى يوم النحر فإن أخره لم يبق محرما وأحرم يوم التورية وأول العشر أفضل وفإن أخره فنحره عن متعته إقتداء لم يجزئه لتعينه ثم قال يجزئه وقد فعله الصحابة رضوان ال عليهم قال سند الهدي مشروع في العمرة عند الجمهور لأنه نحر عمن اعتمر من نسائه بقرة فالتي تريد القران يتقلب هديها لقرانها كما ينقلب إحرامها وفي الصحيحين قالت عائشة رضي ال عنها خرجنا مع النبي عام حجة الوداع فأهللنا بعمرة ثم قال النبي من كان معه هدي فليهل بالحج مع العمرة وطاهره أنه بعد الإحرام وأن هديهم ذلك يجزئهم عن القران وروي عن مالك يهدي غيره أحب إلي وقاله ابن القاسم وهو القياس